

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنّة فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يده و يحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه بما يعد ساترا